

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-243099

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-243099-2024)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

المستأنف
المستأنف ضده

إنه في يوم الثلاثاء 2025/01/21م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ...
رئيساً
الدكتور/ ...
عضواً
الأستاذ/ ...
عضواً

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2024/09/25م، من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...) ورخصة المحاماة رقم (...) على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2024-236609) الصادر في الدعوى رقم (Z-236609-2024) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2017م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

عدم سماع الدعوى المقامة من المدعية/ ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، لتقديم التظلم أمام لجنة الفصل بعد فوات المدة النظامية.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولا لدى المكلف فتقدم بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما ملخصه أن المكلف يدفع بتقدمه بالتظلم خلال (30) يومًا من تاريخ التبليغ بنتيجة الاعتراض، وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل محل الاستئناف لما تقدم من أسباب.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2025/01/21م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة 12:15 بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-243099

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-243099-2024)

1445/04/08هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضر/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيل عن المستأنف بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة بتاريخ 1446/02/24هـ، وشهادة ترخيص رقم (...)، وحضرت ممثلة المستأنف ضدها / ... (هوية وطنية رقم ...)، بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (.../.../...) وتاريخ 1445/03/19هـ وبسؤال ممثلة المستأنف ضدها عما تود إضافته، أفادت بأنها تتمسك بما سبق تقديمه في هذه الدعوى. وبعرض ذلك على وكيل المستأنف أجاب بتمسكه بما سبق تقديمه في هذه الدعوى. وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه. وبعد قفل باب المرافعة والمداولة.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وبتأمل الدائرة في استئناف المكلف، وبالرجوع إلى لائحة الاستئناف وما قدمه المكلف من مستندات ودفعه فقد تبين للدائرة بأن المكلف قدّم دعواه أمام لجنة الفصل خلال المدة النظامية؛ حيث تبّلع بنتيجة رفض الاعتراض بتاريخ 2024/04/01م، وتقدم بالتظلم على رفض الاعتراض بتاريخ 2024/04/29م، إلا أن دعواه صُنّفت على أنها تخص ضريبة القيمة المضافة لا الزكاة، ونتيجة لذلك تم توجيهه بترك الدعوى المصنّفة بشكل خاطئ وتقديم دعوى جديدة بالتصنيف الصحيح وقام بتركها على إثر ذلك وتقديم الدعوى محلّ الاعتراض بتاريخ 2024/05/19م، إلا أن دائرة الفصل في قرارها محلّ الاعتراض اعتبرت قيد الدعوى الأخير على أنه أول قيد للدعوى دون الأخذ بالاعتبار القيد الأول في الدعوى والمقدم خلال المدة النظامية، وعليه وحيث ثبت لهذه الدائرة تواصل المكلف مع الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية لتقديم الاعتراض خلال المدة النظامية عبر البريد الإلكتروني، ولتمكين أطراف الدعوى من حق التقاضي على درجتين فإن الدائرة تنتهي إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل، وإعادة الدعوى لدائرة الفصل للنظر فيه موضوعاً.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-243099

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-243099-2024)

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف ، سجل تجاري (...), رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2024-236609) الصادر في الدعوى رقم (Z-236609-2024) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2017م.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف موضوعاً وإلغاء قرار دائرة الفصل، وإعادته لدائرة الفصل للنظر فيه موضوعاً.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.